

على رخل فتنك الكفارة والذية على العاقلة والقتل بسيفك  
 والبير وواضح لحي في غيبك الذية على العاقلة الكفارة و  
 الكل يوجب حرمان الارث وهذا يشبه القيد والنفس  
 عند فيما سواها **أول حصة الموتى**  
 تحت الفصاح يقتل على محضون الدم على التابعد عند يقتل  
 بالبلع والقتل بالسلم بالذبي ولا يقتلان بالمتام  
 والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والذبي  
 وبناقص الاطراف والمجنون والولد بالوالد ولا يقتل  
 الرجل بالولد والامم والجد والجدة كالا بن ويعبد من دون  
 وعكابه ويعبد ولله ويعبد ملك بعضه وان ورت  
 فصاصا على ابيه سقط وانما يقتض بالسيف مكانه  
 قيل عمدا وترك وفاء ووارثه سبيلة فقط اولم يترك  
 وفاء ووارثه يقتض وان ترك وفاء ووارثا وان

على هذا الصبي والذابة ولو ضربهم النساها فانصرف فقتله

بقتل عبد الرحمن يقتض حتى يمتنع الوامن والمزمن ولا ي  
 المعتوه القود والصلح المعتوه وكالمعتوه وكالمعتوه قبل كبر  
 الضغار وان قتله يتر يقتض ان احابه للمزيد والذالك حتى  
 والتعريف ومن جرح رجلا عمدا فصار ذافراشي ومات  
 يقتض وان مات بفعل نفسه ورثه وواسد وحية ضمن  
 ريد ثلث الذية ومن شتم على المسلمين سيفا وجب قتله  
 ولا شتم فقتله ومن شتم على رجلين سلاحا ليلدا او نبالا في  
 بصرا وغيره او شتم عليه عصا ليلدا في مصر او نبالا في  
 غير مقتله المشهور عليه فلا شتم عليه وان شتم عليه عصا  
 نبالا في مصر فقتله المشهور عليه فقتل به وان شتم الجنون  
 على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تحت الذية و  
 على هذا الصبي والذابة ولو ضربهم النساها فانصرف فقتله

على هذا الصبي والذابة ولو ضربهم النساها فانصرف فقتله